



كُوفَّارِي عِيرَاق
دادگَائِي بِالْأَيْلَى ئَيْتِيْهادِي

جُمهُورِيَّةِ العَرَاقِ

الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٤٣ / اتحادية ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: المحامية زينب جاسم باقر.

المدعى عليه: النائب محمد سعدون حاتم الصيهود - وكيله المحامي محمد فاضل عباس.

الادعاء :

ادعت المدعية أن المدعى عليه حنث باليدين الدستورية وفق المادة (٥٠) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ من خلال عدم التزامه بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد وذلك من خلال مخالفة نص المادة (٣/٩) من قانون البطاقة الوطنية الموحدة النافذ لعام ٢٠١٦ من خلال تقديم عناوين مختلفة تثبت سكنه في بغداد وترشيحه وفوزه في الانتخابات النبابية عن دائرة السابعة في بغداد، في حين أنه يسكن خارج دائرة السابعة المخصصة للانتخابات وعنوانه الثابت (شارع فلسطين - حي المهندسين، م ٥٠٧، ز ٣٢، د ١٠) وأنه يحتوي المضيف العام لقبيلة السودان، وقام بنقل الداعوى المقدمة عليه في محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ بموجب بطاقة سكن تؤيد سكنه في محافظة ميسان مما اقتضى اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لمخالفته الدستور وقانون البطاقة الموحدة لعام ٢٠١٦، لذا طلبت المدعية الحكم بإنهاء عضويته لمخالفته الدستور

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



كُوُمَارِي عِيرَاق
دَادِگَائِي بِالْأَيْ نِيَتِيَهَادِي

جُمهُورِيَّةِ العَرَاقِ
الْمُحْكَمَةُ الْإِتَّهَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٤٣ / اتحادية ٢٠٢٢

والحدث باليمين الدستورية، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٣ / اتحادية ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفأ، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٦ بأن موكله عضو الجمعية الوطنية لسنة ٢٠٠٥ وعضو مجلس النواب لسنة ٢٠١٤ وللسنة ٢٠١٤ وللدورات الخامسة لسنة ٢٠٢١ وأنه مقيم في بغداد ويمثل واجهة اجتماعية لكونه الشيخ العام لعشائر السودان ومقر إقامته في المضيق العام في بغداد، أما بخصوص دعوى الأحوال الشخصية فقد قدمت المدعية فيها عنوان سكنها في محافظة ميسان - حي المعلمين - قرب مركز البطاقة الوطنية وفي هذه الدعوى قدمت عنوان آخر للسكن في بغداد وخلال مدة قصيرة وهذا تضليل للقضاء، وحيث أن القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٨٩ / اتحادية ٢٠٢٢) نص على أن المبادئ المسلم بها لإقامة الدعوى وقبولها من المحكمة أن تكون لرافعها مصلحة في إقامتها حيث لا دعوى بغير مصلحة والتي هي الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعى من الجوء إلى القضاء ويشترط أن تكون معلومة وحالة ممكنة ومحقة على وفق ما نصت عليه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعية استناداً إلى المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ النافذ، وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تم تعين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات، وحضر عن المدعى عليه وكيله المحامي محمد فاضل عباس وبusher بإجراء المرافعة الحضورية

Jasim Mohammad Aboud

م.ق طارق سلام

٢

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

كۆماری عێراق
دادگای بآلی ئیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣ / اتحادية

العلنية، كررت المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٦، كررت المدعية وكيل المدعى عليه أقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختم المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية منصبة على المطالبة بانهاء عضوية النائب المدعى عليه (محمد سعدون حاتم الصيهود) لمخالفته الدستور وحثه باليمين الدستورية حسب ادعاء المدعية بزعم أن المدعى عليه قدم بيانات مختلفة ومتباينة لمحكمة الأحوال الشخصية في الكرخ تتعلق بعنوان سكنه. وتجد هذه المحكمة أن طلب المدعية وبالصيغة المقدمة للمحكمة يخرج من نطاق اختصاصات هذه المحكمة المبينة في المادتين (٩٣ و٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث وبعد أن يؤدي النائب اليمين الدستورية والقانونية ويشغل مقعده النبأبي فإن اختصاص هذه المحكمة لا ينبع إلا بموجب المادة (٥٢) من الدستور وذلك من خلال الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا وذلك بتسجيل الاعتراض لدى مجلس النواب بخصوص صحة عضوية النائب فيه وبيت المجلس في الاعتراض استناداً للفقرة (أولاً) من المادة (٥٢) من الدستور وحيث أن المدعية لم تتبع الإجراءات الواردة في المادة المذكورة وإنما طعنت في صحة عضوية النائب المدعى عليه مباشرة أمام هذه المحكمة عليه يكون النظر في دعواها خارج اختصاص المحكمة، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص وتحميل المدعية

Jasim Mohammad Abd

كُوْمَارِي عِرَاق
دَادَگَائِي بِالْأَلَى نِيْتِيْهَادِي



جُمُهُورِيَّةِ عَرَاق
الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ١٤٣ / اتحادية/٢٠٢٢

المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغًا قدره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق
باتاً ولمزماً للسلطات كافة استناداً للمواد (٩٣ و ٥٢) من دستور جمهورية العراق
لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و ٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علنا في ٢٧/٢٧ ذي الحجة ١٤٤٣ هجرية
الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٧ ميلادية.

القاضي
 Jasim Muhammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٤ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ماعة بغداد
هاتف - ٤١٩ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦